الفصل الثالث

الموجز في مفهوم شكل الديمقراطية

❖❖❖

إذا كان مضمون الديمقراطية هو تحقيق العدالة الشاملة بين الناس في مختلف المجالات من خلال احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية فإن مضمون الديمقراطية لا يتحقق قولًا وفعلًا إلا من خلال شكل الديمقراطية الصحيح الذي يتمثل في تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وفقًا لمبدأ الشورى الذي يستلزم تنظيم أجهزة وأدوات ووسائل الحكم والإدارة للمجتمع والدولة بطريقة ضامنة وكافلة بحيث يحصل جميع الناس على حقوقهم الإنسانية وحرياتهم كاملة ووافية وبطريقة صحيحة ومُرضية للجميع. إن أدوات ووسائل إقامة الحكم العادل لتنفيذ حقوق الإنسان وحرياته وتجسيدها تكمن في الشورى الذي يتجلى معناها في إيجاد منظومة علاقات التشاور والتوازن والتراقب والتواقف بين سلطات الدولة وبين سلطات الشعب لضمان تنفيذ حقوق الإنسان وحرياته واحترامها وتطوير علاقات نظامية فعَّالة مقبولة بين الحاكم والمحكوم ويرتضيها المحكوم قبل الحاكم لأنها تضمن إمكانية إقامة العدل وإشاعته بين الناس وفقًا لمبدأ سيادة القانون والنظام على أساس الشريعة الاجتماعية دون حدوث خرقٍ للقانون أو خروج عليه أو تعطيل له. ويمكن تلخيص النظم والأساليب والأدوات والوسائل للحكم والإدارة في المجتمع الضامنة والكافلة لحقوق الناس وحرياتهم التي هي المكونات الأساسية لشكل الديمقراطية والتي جربت بعضها البشرية في السابق أو التي وصلت إليها التجارب الديمقراطية في العالم المتقدم حتى الآن على النحو التالي:

(١) الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واستقلالها:

إقامة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والفصل بينها بانسجام مع التوازن والتواقف بين سلطاتها وصلاحياتها ونفوذها والتكامل بين أداء مهامها

وأعمالها على أن تتمتع كل سلطة باستقلالية في أعمالها وفقًا للقانون وحدود الصلاحيات حسبما تقتضيه طبيعة مهامها التكاملية شريطة أن تتميز السلطة القضائية باستقلالية قضائية تامة.

(٢) التعددية السياسية وتداول السلطة والتوالي على الحكم:

(أ) ضمان حرية قيام تعددية الأحزاب والقوى السياسية والمنظمات الوطنية والأهلية لعرض برامج ومشروعات السياسات المتعددة و الرؤى والتصورات والمناهج المختلفة حول صحة سياسات مضامين الديمقراطية وأشكالها المعمول بها ومدى سلامتها نظريًا وعمليًا في تحقيق العدالة الاجتماعية بالعمل والعلم.

(ب) تنظيم فرص التنافس الشريف والتباري الحر على حمل الأمانة والمسؤولية بالانتخاب النزيه والمبايعة الحرة على أساس الأمانة والاستقامة والجدارة للمرشحين وتنظيم التداول السلمي للسلطة والحكم على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي للسلطة والحكم.

(ج) تنظيم شروط التوالي على الحكم بالبيعة والانتخاب الدوري لولاة الأمور والحكام والقيادات والمسؤولين في هيئات السلطات الدستورية المركزية والمحلية وفقًا للأمانة والاستقامة الأخلاقية والجدارة بحيث تحدد مدد الولايات حسب خصوصيات المناصب وأهمية وظائفها ومدى ما تحمله من السلطات والمسؤوليات والحاجة إلى تجديدها.

(٣) العلاقة بين الدين والدولة في النظام الديمقراطي:

تنظيم العلاقة بين الدولة وبين الدين حسب أصول الثقافة الوطنية في المُثل والقيم الدينية والاجتماعية لهوية الشعب الأصيلة في البلاد وليس حسب الأهواء والمحاكاة السطحية والتقليد المضلِّل بحيث يُفصل الدين عن ولاية الحكام فقط ولا ينفصل عضويًا عن وظيفة الدولة في المجتمع المسلم أو غير المسلم كما حدث تعسفا في بعض النظم الماركسية .

(٤) التوازن بين الحكم المركزي والحكم المحلي:

إقامة السلطات المركزية والسلطات المحلية المنتخبة وفقًا لمبدأ مركزية رسم

وتخطيط السياسات العامة ولا مركزية التخطيط للقضايا المحلية والتنفيذ على المستوى المحلي لجميع القضايا المركزية والمحلية غير السيادية بحيث يكون الحكم المحلي موازنًا للحكم المركزي في سلطاته ومسؤولياته.

(٥) الحياد الحزبي لأجهزة الدولة المدنية والعسكرية:

(أ) بناء الأجهزة المدنية والأمنية والعسكرية والإعلامية على أساس الكفاءة والأهلية وأمانة أدائها لواجباتها ومسؤولياتها وتحييدها من الولاءات الحزبية السياسية فيما يتعلق بتداول السلطة من خلال الانتخابات والمبايعة.

(ب) تنظيم شروط الاختيار لشغل الوظائف العامة وفقًا للجدارة والكفاءة العملية والعلمية والقيادية والأخلاقية للقيادات الإدارية والموظفين العموميين في مختلف أجهزة هذه السلطات الدستورية.

(ج) التزام جميع أشخاص أجهزة الدولة الطبيعيين والاعتباريين باحترام كرامة المواطن العادي في معاملاته اليومية معهم بشأن حقوقه العامة والخاصة وحمايتها وعدم الاستكبار عليه قولًا أو فعلًا وبأي شكل من الأشكال باعتباره صاحب السلطة ومصدرها وباعتباره الوسيلة والهدف للدولة ولجميع أجهزتها في آن واحد.

(د) إباحة ملكية وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزة وصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيرية وجعلها مفتوحة وحرة ومحايدة أمام جميع التنظيمات السياسية والاجتماعية والأهلية سواء كانت خاصة أو عامة في ملكيتها لعرض جميع وجهات النظر في مختلف القضايا السياسية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي تهتم بحياة المواطنين ومعيشتهم، ولا يحق لأي حكومة فرض سياسة إعلامية على المواطنين في الداخل إلا فيما يتعلق بتوجيه الإعلام العام الخارجي لسياسات الحكومة الرسمية نحو الدول والشعوب الأخرى في الخارج فقط.

(٦) الرقابة الرسمية بالتوازن والتواقف على الحكم وآلياته:

(أ) إيجاد التوازن والتراقب والتواقف بين كافة السلطات الدستورية رأسيًا وأفقيًا وإيجاد التوازن والتواقف داخل كل سلطة دستورية رأسيًا وأفقيًا بحيث يتحقق مبدأ دولة المؤسسات الشرعية والقانونية وليس دولة الطواغيت من الأفراد أو من العشائر

أو من الأحزاب أو من الطبقات.

(ب) تنظيم مساءلة جميع ولاة الأمور وكافة القيادات في المؤسسات الدستورية وأجهزة الدولة المختلفة ومحاسبتهم وفقًا لقواعد قانونية عادلة وآلية إجرائية فعالة وسريعة حسب مستوياتهم بحيث لا يمكنهم سوء استعمال سلطاتهم واختصاصاتهم من تعطيل أو اختراق حقوق المواطنين وحرياتهم أو يؤدي إلى خيانة أمانتهم أو جرح استقامتهم.

(ج) تنظيم الرقابة الرسمية بمراجعة جميع أعمال أجهزة الدولة قطاعيا وإقليميًا على المستوى المركزي والمستوى المحلي.

(٧) الرقابة الشعبية بالتوازن والتواقف على الحكم وآلياته:

(أ) تنظيم الرقابة الشعبية قانونيًا وتفعيلها على الحكم والإدارة بما يكفل تحقيق صحة مضمون الديمقراطية وشكلها في العدالة وشرف وسائلها في حفظ الحقوق وحماية الحريات بالأقوال والأفعال المشروعة استنكارًا واعتراضًا ورفضًا وانتقادًا واشتكاءً أو نصحًا وإرشادًا وطلبًا واقتراحًا بكل الوسائل المشروعة من خلال كافة المؤسسات الدستورية والأجهزة الرسمية والشعبية وعلى رأسها القضاء والصحافة ووسائل الإعلام الأخرى.

(ب) إشاعة العلنية والشفافية في أعمال الدولة بما يصون مضمون الديمقراطية في العدالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويطور شكل الديمقراطية بتحسين آليات وأساليب الحكم والإدارة حتى تتقوى العلاقة بين الحاكم والمحكوم لتكون أكثر صدقًا وأمانة في عرض وإظهار كل الحقائق والأعمال كحق قانوني دائمًا حسبما يقتضي الحال التي تهم المواطنين ووجوب عدم إخفائها عليهم أو التضليل بها بينهم وتنظيم الاطلاع على المعلومات والحصول عليها بطريقة قانونية ملزمة لتكون في متناول المواطنين والصحافة وكافة وسائل الإعلام الأخرى.

(ج) دعم قيام المنظمات الأهلية والمدنية كرافد مساعد وهام في حماية الديمقراطية وتقويتها شكلًا ومضمونًا وجعلها ضمن منظومة التوازن في الدولة كسلطة أهلية ورقابة شعبية في متابعة سلامة نشاط ووظائف هيئات سلطات الدولة وفي التعبير عن

هموم المواطنين وآمالهم ومساهمتها في صناعة القرارات العامة ومشاركتها في إعداد جوهر قوانين الدولة الأساسية وتنظيمها وفق مصلحة الناس وآرائهم العامة وقيمهم وأعرافهم وتقاليدهم وأخلاقهم السائدة.

(د) قيام أي تنظيم أو تركيب رسمي أو شعبي لتطوير مضمون الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان وحرياته أو لتطوير شكل الديمقراطية في مجال أدوات وأساليب وسلطات الحكم والإدارة بما يحقق تحسين العلاقة بين الحاكم والمحكوم فكل مجتمع إنساني له خصائص وتقاليد تجعله قادرًا على ابتداعها حسب طبيعته وظروفه.

obeikan.com